

أهمية القواعد الفقهية

وأثرها في الواقع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. وبعد؛ فإن من محاسن الشريعة المحمدية الغراء وأسباب خلودها وصمودها قوة راسخة أمام الطاعنين فيها، أنها عنيت بالقواعد العامة والأصول الثابتة الشاملة ذات المبادئ الصالحة لكل زمان ولكل حالة، والأصول التي اشتملت عليه الشريعة قسمان:



الأستاذ: إدريس عبده

أستاذ بالمعهد الوطني لتكوين الإطارات
الدينية بتلازمة - بولاية ميلة -

دلالة صيغة (افعل) على الوجوب و(لا تفعل) على التحريم وكون لفظة كل وأخواتها للعموم، وما يذكره الأصوليون من أحكام المجمل والمبين، والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك : لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما يذكره الأصوليون فيه، وكذلك كتب النحو لو طلبت فيها مثلا في الاستثناء: هل الإخراج بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فالأصوليون وقفوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فلا يقال: "إن أصول الفقه مجرد نبذ جمعت من قواعد النحو

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن ألفاظ اللغة العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من دلالات ككون الأمر للوجوب والنهي للتحريم وكون اللفظ عاما يحمل على العموم، وخاصا يحمل على الخصوص، أو كونه عاما يراد به الخصوص، وخاصا يراد به العموم، وكما بحث الإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين والنسخ والترجيح. فغالب أصول الفقه إنما نشأ عن طريق اللغة، ولكن بزيادة وتدقيق على ما تصدى له النحاة واللغويون، ذلك أن كتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثال ذلك

حسيا كان ذلك الشيء أو معنويا. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة 127].

وأما اصطلاحاً فقد اختلفت في تعريفها عبارات القوم قليل : هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.

وقيل: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكام الجزئيات.

غير أنه يلاحظ على هذين التعريفين أنهما جعلاً القاعدة أمراً كلياً ينطبق على الجزئيات كلها، والمشهور أن القاعدة الفقهية أغلبية، إذ تشذ بعض الفروع فلا تنطبق على القاعدة فهي ليست كلية على الإطلاق بل أغلبية.

ولعل الأقوم في تعريفها أن يقال : القاعدة الفقهية حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته أو يقال إنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

أو يقال: هي أصل فقهي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) و(العادة محكمة) وهذه هي القواعد الفقهية الكلية الكبرى.

ودون هذه من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الجزئيات كثير، ذكر السيوطي منها أربعين قاعدة فقهية متفق عليها وعشرين قاعدة مختلف فيها وجمع الإمام القرافي في الفروق 548 قاعدة وهو فارس هذا الميدان بحق.

واللغة... غير أن كونهم وصلوا في فهم معنى اللغة إلى ما لم يصل إليه النحاة واللغويون لا ينفي كون أغلب قواعد الأصول مستمدة وناشئة عن الألفاظ العربية.

وأما غير الغالب من قواعد الأصول فإنه يعرف من أدلة الشرع وذلك محصور في أربعة أمور: كون خبر الواحد العدل حجة. وكون الإجماع والقياس حجة، وكثير من المسائل التي تذكر في القياس كذلك.

وأخيراً صفات المجتهدين، فإن هذه الأمور لا تعرف إلا من دليل الشرع ولا دخل فيها لدلالات الألفاظ اللغوية. هذا هو القسم الأول من الأصول التي اشتملت عليها الشريعة الغراء.

وأما القسم الثاني: من الأصول. فهو قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وأحكامه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه على سبيل التفصيل، وإنما اتفقت الإشارة إليها على سبيل الإجمال. وهذا هو الذي نريد الحديث فيه.

فليكن كلامنا أولاً في تعريف القاعدة/ وثانياً في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وثالثاً في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، ورابعاً فوائد دراسة القواعد الفقهية، وخامساً مصادر القواعد الفقهية مع شرح نماذج من القواعد تكون بمثابة التمثيل.

تعريف القاعدة :

معلوم أن القاعدة لغة: هي الأساس، فقواعد الشيء أسسه وأصوله

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

قال الإمام تاج الدين السبكي في أشباهه: والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً، فعلى هذا يكون الضابط الفقهي قاعدة تختص بباب واحد فقط.

فمن فرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية يقول القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد. ومثال الضابط قول بعضهم (كل إيجاب انفقر إلى القبول فقبوله بعد الموت موجب، لا يفيد إلا في الوصية) وقد جعل بعضهم من باب الضابط الفقهي قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي: "أيا إيهاب دبغ فقد طهر"، فإنه يعتبر ضابطاً لطهارة الجلود إذا دبغ فقد نقل عن النخعي قوله: "كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دبغ".

وأما مثال القاعدة الفقهية كقاعدة (الأمور بمقاصدها) وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (المشفقة تجلب التيسير).

فإن هذه القواعد تدخل في أغلب أبواب الفقه ثم من الناس من لم يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فكل أمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه فهو قاعدة، ثم منها ما لا يختص بباب ومنها ما يختص بباب واحد وهذا كله مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

وأما الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية فمن وجوه:

أحدها: أن أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح شأنه شأن النحو لضبط النطق والكتابة فقاعدة أصول الفقه بواسطتها يستنبط الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعاتها دائماً الدليل والحكم كقولنا: الأمر للوجوب والنهي للتحريم...

أما القاعدة الفقهية فهي أصل كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة في أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، والأحكام التي تدرج في القاعدة الفقهية هي بعض مسائل الفقه وموضوعاتها دائماً هي فعل المكلف.

الثاني: القواعد الأصلية كلية تنطبق على جميع جزئياتها لا يشذ منها شيء إلا بدليل كالتخصيص، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية في أكثرها لأن لها مستثنيات، وقلما وجدت قاعدة فقهية تدرج تحتها في الحكم جميع جزئياتها.

الوجه الثالث: أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة تجمعها.

الوجه الرابع: القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها مستنبطة من الفروع المتشابهة، التي تجمعها علة واحدة فجمعت أشأت تلك الفروع وربطت بينها بهذه القاعدة المستنبطة أما القواعد الأصولية فإن الغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها التي يستنبط بها الحكم من الدليل فوجودها قبل الفروع شرط أخذ الفقيه نفسه به عند الاستنباط، والشرط متقدم على المشروط ضرورة.

فوائد دراسة القواعد الفقهية:

أهمية دراسة القواعد الفقهية تظهر من خلال معرفة مهمتها في الفقه وفائدتها في فهم مناهج الفتاوى وحفظها ويمكن تسجيل أهم فوائد دراسة القواعد في الأمور الآتية:

1- إن دراسة الفروع الجزئية بمعزل عن القواعد الكلية الجامعة لها قد توقع في الخطأ والخلط لعدم الرابط الجامع، فكم من فقيه مستكثر من الفروع ومداركها غفل عن قاعدتها الكلية فتخبطت عليه تلك المدارك فصار حيران، قال الإمام شهاب الدين القرافي في مقدمة كتاب الفروق "فمن جعل يخرج الفروع في المناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلطت، وترلزلت خواطره فيها واضطربت، وضافت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم نقض نفسه من طلب مناهجها".

2- إن دراسة القواعد الفقهية أيسر طريق لمعرفة أحكام المسائل الجزئية واستحضارها عند الحاجة، لأن من الصعب حفظ كل جزئية على حدة بينما يسهل حفظ القواعد، وفهم كيفية التفريع عليها ومعرفة مستثنياتها.

قال الإمام القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما اشرف عليه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد.

3- إن دراسة القواعد الكلية تربي الملكة الفقهية وتتمي القدرة على إلحاق المسائل المسكوت عنها، بالمنصوص عليها وتخريج الفروع على قواعدها وبقدر الإحاطة بالقواعد يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف.

قال الإمام جلال الدين السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر - والقواعد الفقهية تدخل فيه - فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسواره ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان".

4- إن دراستها مما يعين على معرفة مقاصد الشريعة على نحو قد لا يتيسر من خلال دراسة الجزئيات وحدها حيث إن الدارس لفروع الفقه قد لا يتفطن لمقاصد الشارع من تشريعه، وإنما يأخذها مسلمة دون معرفة الحكمة بخلاف ما لو درس القواعد فمن علم -مثلاً- قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تبين له من مقاصد الشارع من التشريع التيسير على المكلفين ومن درس قاعدة (الضرر يزال) تبين له أن من مقاصد الشرع دفع الضرر ورفعته عن المكلفين وإذا وقع وجب إزالته، ومن درس قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) علم ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقين لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل يزيله ما كان مثله أو أقوى.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما لو طلق الرجل واحدة معينة من نسائه ثم نسيها

فإنه لا يجوز أن يعاشر واحدة منهن إلا بعد العلم بالتي طلقها ولا يكفي التحري وتغليب الظن، ولا يسع الحاكم أن يخلي بينه وبين نسائه حتى يتبين، لأن التحري إنما يجوز فيما يباح عند الضرورة، والفروج لا تحل بالضرورة.

ومن أمثلة هذه القاعدة كذلك ما لو طلق الرجل زوجته وكانت ذات لبن وتزوجت بآخر بعد عدتها فحملت منه وأرضعت طفلاً في مدة الحمل، فإن لبنها لم يزل معتبراً من الزوج الأول، فثبت به حرمة الرضاع بالنسبة له، لأنه كان متيقناً أن اللبن منه، فلا نحكم بأنه من الثاني بمجرد الشك الحاصل بسبب حملها من الزوج الثاني. وقس على ما ذكره غيره.

5- إن دراسة القواعد الفقهية والإمام بها تربى عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتكشف له وجهها من وجوه الاختلاف، وتوضح له منشاها وأسبابها بين المذاهب وذلك لأن القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة فتظهر الفائدة من دراسة هذا القليل وتأمله فقد يكون هو السبب في الاختلاف.

6- إن دراستها وإبرازها تكشف عن مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين وتبطل دعوى من يتهمون الفقه الإسلامي وينتقصونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية ذات مبادئ صالحة لكل زمان ولكل حالة.

مصادر القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية وإن تأخر تدوينها كعلم مستقل عن تدوين كثير من المسائل الفقهية والقواعد الأصولية لكنها وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية فهي مؤسسة على ثوابت مبنية على دعائم قوية، وغالبها مأخوذ من دلالات النصوص التشريعية العامة المقترنة بعلمها وحكمة مشروعيتها فقاعدة (المشقة تجلب التيسير) أخذت من أدلة بلغت مبلغ القطع، منها آيات قرآنية كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة 185] وقوله: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة 286] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْكُمْ...﴾ [النساء 28].

ومنها أحاديث نبوية كقوله صلى الله عليه وسلم "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" رواه البخاري، وقوله: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" رواه البخاري أيضاً وقوله: "يسروا ولا تعسروا" متفق عليه والأحاديث بهذا المعنى كثيرة.

وقاعدة (الأمر بمقاصدها) مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" وهو حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم.

ولعظمة هذا الحديث قال بعضهم: "ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب".

والقواعد الفقهية المأخوذة من دلالات النصوص كثيرة، بل من النصوص الشرعية ما جرى مجرى القواعد عند الفقهاء، مثل حديث: "لا ضرر ولا ضرار" وحديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وحديث: "الخراج بالضمان" وهذه النصوص هي

نفسها جرت مجرى القاعدة على السنة كثير من الفقهاء، وهذا ما يؤكد أن القواعد الفقهية من صميم الأدلة الشرعية المنصوص عليها.

ومن القواعد التي مصدرها النص قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال).

وسند هذه القاعدة حديث عدي بن حاتم قال: "قلت يا رسول الله أرسل كلبا وأسمي عليه فأجد معه كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ؟ فقال: "لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر" أخرجه البخاري.

- فنهاه عن أكل الصيد لاحتمال أن يكون الكلب الآخر الذي لم يسم عليه هو الذي قتل الصيد وهذا فيه أمر باجتناب ما اختلط فيه الحلال والحرام.

- على أن حديث ترك الشبهات وقوله فيه: "...فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..." يشهد لهذه القاعدة، ولأن التحريم لدفع المفسدة، والإباحة لجلب المصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة،

- بل قد روى حديث صريح في هذه القاعدة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال" ولكنه حديث لا تقوم به الحجة لما فيه من ضعف وانقطاع غير أن القاعدة في نفسها صحيحة بدون هذا الحديث لما ذكرنا من الاحتياط في الدين ووجوب اجتناب ما اختلط فيه الحلال والحرام.

ومما يدل على صحة القاعدة قول عثمان رضي الله عنه لما سئل عن

الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أحلتها آية وحرمتها آية والتحريم أحب إلينا" رواه مالك في الموطأ.

قال الأئمة وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه لأن فيه الخروج من العهدة بيقين مصداقا للحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" والمراد بالآية التي حرمت الجمع بين الأختين بملك اليمين هي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإن "أل" للاستغراق فتشمل الأختين بالنسب أو بملك اليمين والعلة من منع الجمع ما يتسبب ذلك من الغيرة التي تؤدي إلى قطيعة الرحم.

وأما الآية التي أحلت الجمع بين الأختين بملك اليمين فهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ لأنها عامة في جواز جمع أي عدد من المملوكات فتشمل الجمع بين الأختين بالملك.

ولكن عامة الأئمة على أن قوله: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عام دخله التخصيص بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فغلب الحرام الحلال، والتخصيص احتمال كثير في الشريعة حتى قيل ما من عام إلا وخصص.

هذا ومن فروع قاعدة تغليب الحرام على الحلال إذا اجتمعا ما إذا اشتبهت امرأته بامرأة أجنبية حرمتا عليه حتى يميز امرأته عن غيرها، وهذه القواعد السابقة كلها مصدرها النصوص وغيرها كثير أيضا.

نعم قد يكون مصدر القواعد غير النصوص.

- فقد يكون مصدرها الإجماع كقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) والأصل في ذلك إجماع الصحابة

ألا ترى أن الإسلام حرص على تسوية الصفوف في الصلاة لئلا تختلف القلوب في الباطن "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم".

وهذه القاعدة -قاعدة استحباب الخروج من الخلاف- سندها الشرعي كونها ضرباً من الورع المشروع والاحتياط في الدين وترك الشبهات ليسلم للمرء دينه وعرضه.

وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك الشبهات فقال: "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه" متفق عليه.

إن أكثر مسائل الورع داخل في هذه القاعدة وقد قال بعض الصحابة: "كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في باب الحرام" وهو أمر ميسور لصاحب العزيمة والهمة قال سفيان الثوري: "ما رأيت أسهل من الورع ما حاك في نفسك فأتريه".

ومن الشبهات التي يحكيك في النفس أمرها ما اختلف أهل العلم في حله وتحريمه من طعام كلحم الخيل أو شراب كعص الأنبذة أو لباس كجلود السباع، سواء كان سبب الاختلاف تعارض الأدلة الشرعية أو كون المسألة من مسائل الاجتهاد لا نص صريح فيها، فهذه وأشباهها مما يستحب الخروج من الخلاف فيها يكون الخروج من الخلاف بفعل ما اختلفوا في وجوبه وترك ما اختلفوا في

رضوان الله عليهم فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها، ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشاركة بعدم المشاركة ثم حكم بالمشاركة وقال: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا وقضى في الجد قضايا مختلفة ولم ينقض ما مضى ولم ينكر أحد عليه ذلك مع توافر الدواعي على إنكاره فيدل على عدم النقض.

وقد يكون مصدر القاعدة الاستنباط من أحكام الشرع العامة والمستدل لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص.

ومن القواعد المستنبطة من ذلك قاعدة (الأصل في الأيضاع التحريم) وهي قاعدة مشهورة فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت بنسوة قريبة صغيرة أخت الرجل حرم عليه الزواج منهن جميعاً، لأنه ليس أصله الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد في الإباحة باستصحاب الأصل، أما إن اختلطت أخته بالنسوة في قرية كبيرة حل الزواج منها للضرورة، وإذا اختلطت زوجته بنساء أجنبيات واشتبهت لم يجز له معاشرة واحدة منهن معاشرة الأزواج بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن (النساء) محصورات أو غير محصورات لأن الأصل التحريم والأيضاع يحاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط.

وقد يكون مصدر القاعدة الفقهية روح التشريع العامة مثل قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) ذلك أن الاجتهاد والاختلاف في الرأي وإن كان مشروعاً إلا أن التقارب هو الأصل فجاءت هذه القاعدة لتقرير هذا المبدأ

وجود عالم يبصر الناس حدود الاحتياط المشروع.

وإليك بعض الأمثلة لما يستحب الخروج فيه من الخلاف.

- ترك صلاة الأداء خلف إمام يصلي القضاء وعكسه لوجود الخلاف القوي في صحة هذه الصلاة.

- استحباب الدلك في غسل الطهارة

لمن لا يرى وجوبه، واستيعاب الرأس بالمسح في الوضوء لمن لا يرى وجوب الاستيعاب، وغسل المني بالماء لمن يرى طهارته، وترتيب الفوائد عند القضاء واجتنب استقبال القبلة وإستدبارها عند قضاء الحاجة مع وجود سائر لوجود الخلاف في ذلك.

- والقصر في سفر يبلغ مسافة ثلاثة أيام للخروج من خلاف من أوجب القصر حينئذ.

- وترك جمع الصلاة في السفر لوجود الخلاف في جواز الجمع بسبب السفر إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة.

- ومما يستحب الاحتياط والتورع فيه ترك الأخذ من الزكاة حين يشبه حال الأخذ:

- هل هو من أهلها أم لا؟ كمن لديه فضل مال وعليه حاجات واختلف أهل العلم في حالته فالأفضل له الترك.

- ترك الأخذ من الحبوس الموقوفة على أصحاب أوصاف معينة كالفقهاء أو الفقراء فالورع والاحتياط عدم الأخذ من ذلك إلا لضرورة، لأن في هؤلاء المتكئين والمبتدئين فقد يشبه حال الشخص فيختلف أهل العلم فيه لأجل اشتباه حاله، فالاحتياط والورع ترك الأخذ من ذلك.

حرمته غير أن للاحتياط والخروج من الخلاف ضوابط يجب مراعاتها:

1- أن يكون مأخذ الخلاف في المسألة التي يريد الخروج منها معتبرا قويا فإن كان ضعيفا لا يلتفت إليه ولا يؤبه به، كالقول بوجوب الفطر على المسافر فإنه شاذ فلا يقال: "الصوم في السفر أفضل مطلقا مراعاة لهذا الخلاف بل الأفضل الأيسر".

2- أن لا تؤدي مراعاة الخروج من الخلاف إلى ترك سنة ثابتة. أو خرق إجماع فلو قال قائل: "تبطل صلاة من رفع يديه في الركوع أو الاعتدال لم يلتفت إليه لمخالفته الأحاديث الصحيحة.

3- أن لا تؤدي المراعاة إلى المنع من الاستتكار من عبادة ثابتة فلا ينبغي ترك الاعتماد مراعاة لقول من كره تكرار العمرة في السنة الواحدة، ولا ينبغي أيضا ترك الاعتماد مراعاة لقول من كره الاعتماد للمقيم بمكة في أشهر الحج، فلا يراعي هذا الخلاف لأنه يفوت به عبادة ثبت فضل أدائها في أي وقت بلا قيد.

ثم إن المعتبر في مشروعية الخروج من الخلاف في مسألة ما، هو قول العالم القادر على الموازنة بين الأقوال لأن الاحتياط في الدين وسلوك مسلكه يحتاج إلى ضوابط، فالعالم القادر على الموازنة بين ما ينبغي فعله وما ينبغي تركه هو الذي يحدد الاحتياط المشروع، لأن فتح هذا الباب دون ضوابط قد يكون طريقا إلى الغلو في الدين، أو الابتعاد أو التضيق على الناس، وسلب التيسير ورفع الحرج باسم الاحتياط والورع، فلا بد من

والقياس كثيرا ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية، لمقتضيات خاصة، بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاما استثنائية خاصة.

فوضع القاعدة كدليل شرعي تبنى الأحكام عليها بمفردها لا يصح على الراجح دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار فإنها كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء فلا يجوز الإفتاء بها وحدها لأننا مطالبون بأن نستدل بدليل ثابت صفته الشمول والدقة.

نعم إن لبعض القواعد صفة أخرى كأن تكون معبرة عن دليل أصولي أو كونها حديثا ثابتا مستقلا فهنا نستند إلى صفتها كأن تكون دليلا قرآنيا أو سنة نبوية فيكون الاستدلال حينئذ في حقيقة الأمر بالآية أو الحديث أو القاعدة الأصولية الثابتة لا القاعدة الفقهية.

فإن قيل إذا كانت القاعدة الفقهية لا يجوز أن تجعل دليلا يستنبط منه الحكم الشرعي فما الفائدة منها؟ إذ لا فائدة غير إجراء الأحكام على قضية قاعدتها؟

فالجواب أن فائدة القاعدة معرفة حقيقة الشيء وسره المقصود، والفقيه يعلم أن الشئيين المتساويين في الحقيقة

والأمثلة التي ذكرناها - وما لم نذكر أكثر - دلت على أن القواعد الفقهية إنما أخذت عن المصادر الشرعية بعضها نصوص مباشرة في دلالتها على تلك القواعد وبعضها مستنبطة من أحكام الشرع وتصرفات الشارع، أو نصوص تشملها وتشمل غيرها، وبعضها مأخوذ من إجماع الأئمة، والبعض الآخر مستنبط من روح الشرع ومبادئه الثابتة.

وكثيرا ما أورد الأصوليون القواعد في مقام الاستدلال القياسي الفقهي ويعللون به الأحكام الفقهية الاجتهادية ويبنون عليها مسالك الاستدلال القياسي، وذلك دليل رسوخها وإحكام صيغها عند استقرار المذاهب الفقهية.

ثم إن أكثر تلك القواعد صارت محل اتفاق بين الأئمة واشتهرت فصارت من المسلمات البديهية عندهم، فتجاوزت مرحلة السؤال عن دليل بثبوتها ومصادر نشأتها، هذا شأن غالب القواعد.

نعم هناك بعض القواعد اليسيرة التي قد تبنى عليها عدد من الفروع الفقهية في مذهب معين وقد يكون الراجح ثبوتها أو عكسه تبعا لكون هذا المذهب في تلك المسألة راجحا أو مرجوحا.

هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم الشرعي؟

هذه المسألة حساسة ومهمة وعليها تبنى كثير من الأحكام والراجح فيها - والله أعلم - أنه لا يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم الشرعي، لأن هذه القواعد أغلبية غير مطردة تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن منهاج القياس العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها،

ذلك أن من طالع كتب قواعد الفقه عرف صحة القول بأن اسرار الفقه تكمن في تلك القواعد، ولهذا نرى أن إدخال هذه المادة في برنامج تكوين الأئمة ضروري لأجل تعويدهم على إرجاع الفروع الفقهية إلى القواعد الكلية فيستطيع الإمام بذلك أن:

1- يجيب السائلين عن الحلال والحرام بسهولة ويسر مستعينا بضوابط الشرع خاصة ما يتجدد من الحوادث ولم يعرف حكمه في السابق.

2- يمكنه ذلك من تصحيح ما يقابله من أخطاء، وتقويم ما واجهه من انحرافات في ضوء ما تقررره هذه الضوابط، فإذا رأى المنكرات سائدة واجهها بعلم وفقه، لا بمجرد غضب وعاطفة، فلا يتشدد في أمر متفق عليه، ولا ينكر المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر... وهكذا.

ونسأل الله السداد والتوفيق

وأصل المعنى قد يعرض لكل منها عوارض تفارقه عن صاحبه، وإن لم تغير حقيقته الأصلية، فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكلية في كل باب ثم ينظر نظرا خاصا في كل مسألة ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقص؟.

ومن هذا تتفاوت رتب الفقهاء فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع والمآخذ يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها غفل عن قاعدة كلية

فتخبطت عليه تلك المدارك صار حيران، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر بعينين.

هذا، ونحن وإن رجحنا عدم الاعتماد على القواعد الكلية وحدها في الإفتاء والقضاء لما ذكرنا من كثرة المستثنيات منها فإن ذلك لا يقلل من أهمية الدعوة إلى ضرورة معرفتها لكل من يتصدى لإفتاء الناس والتوجيه الديني السليم،